

الذخيرة

الباب الرابع في البيوع تكتب في العقار ونحوه هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني بماله لنفسه من فلان بن فلان جميع الدار الكاملة التي ذكرها ووصفها وتحريرها فيه التي ذكر البائع أنها في يده وملكه وتصرفه وان كان عمر قلت معروفة بانشائه وعمارته وتقول في بيع الحصة جميع الحصة التي مبلغها كذا قيراطا من اربعة وعشرين قيراطا شائعا غير مقسوم من جميع الدار الكاملة التي ذكر البائع كذا ولها حدود اربعة تذكرها وتذكر وصفها وحقوقها باسرها وما تعرف وتنسب اليه فإن استثنى البائع مكانا كتبت خلا الموضع الفلاني فإنه خرج عن العقد ليس داخلا في هذا البيع وعلم به المشتري ورضي به شراء صحيحا شرعيا قاطعا ماضيا جائزا نافذا بثمن مبلغه من العين المصري كذا وكذا دينارا ومن الدراهم النقرة الجيدة الفضة المضروبة المتعامل بها بالديار الفلانية حرسها الله تعالى كذا وكذا المتصف من ذلك تحقيقا للاصل كذا وكذا درهما تقابضا وافترقا بالابدان بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية وضمان الدرك في المبيع وان اردت بسط العبارة قلت بعد الثمن دفعه المشتري المذكور من خالص ماله وصلب حاله قاما وافيا واقبضه له بعد وزنه ونفذه فقبضه البائع منه وتسلمه على تمامه وكماله موزونا منتقدا وصار بيده وقبضه وحوزه مالا من جملة امواله وبحكم ذلك برئت ذمة المشتري المقبوض منه من الثمن المذكور براءة صحيحة شرعية قبضا واستيفاء وسلم البائع المذكور للمشتري المذكور ما باعه اياه فيه فتسلمه منه خاليا لا شاغل له ولا مانع له